

رقم الورقة الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة ٢٥ سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة بالختير إجابة واحدة فقط)

س (١) تستند المقادمة في اللغة لأمرین :

- (أ) الأمر المعنوي، كقواعد التي يضعها العشاء تأسيس العلوم. (ب) الأمر الحسني، كقواعد البيت.
(ج) ما زاد عن الشيء منفصل عنه .

(+) + ب

س (٢) تشير قواعد التفسير به :

- (أ) سهولة الخطأ
(ب) الإيجاز في المسابحة
(د) جمیع ما ذکر

(ج) الاشارة إلى علة المقادمة وحكمها.

س (٣) مؤلف كتاب قواعد التفسير جمیعاً ودراسة، هو :

- (أ) الشیخ محمد عبد الرحمن الصانع الحنفی .
(ب) د. خالد بن عثمان البیت .
(ج) د. خالد بن عبد الرحمن العلک .

(د) لا شيء معنا ذکر

س (٤) من قوائد دراسة علم قواعد التفسير :

- (أ) تحصیل المقدرة على استنباط معانی القرآن وفهمه على الوجه الصحيح وضبط التفسیر بقواعد الصدقية.
(ب) الفهم الصحيح لکلام المفسرين، ومعرفة اصح الاقوال وأولاها بالقول في تفسیر كتاب الله والعمل بها اعتقاداً.
(ج) تبییر الاقوال الصدقية من الصعیفة في التفسیر، وتتفقیتها من الاقوال الشاذة أو الضعیفة او المنسوبة فيها لمذهب عقدی.
(د) جمیع ما ذکر

س (٥) القول في اسباب النزول موقوف على :

- (أ) السماع من أصحاب النبي ﷺ .
(ب) الروایة عن الصحابة الذين شهدوا النزول.
(ج) الاجتهاد والرأی .
(د) + ب

س (٦) ما أخرجه البخاري يستدی عن حذیفة بن الیمان ﷺ في قوله تعالى: ﴿ وَأَنْتُمْ فِي سَبِيلِ الْكُفَّارِ وَأَنْتُمْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَشْكُرُونَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الظَّاهِرِينَ ﴾ قال: "نزلت في النفقة." ، بعد مثالاً :

- (أ) لسبب النزول الصریح.
(ب) لسبب النزول غير الصریح.
(ج) للنماخ والمنسوخ.

س (٧) إذا تعددت المرويات في سبب النزول فالعمل حينها:

- (أ) ينظر إلى الثبوت فاقتصر على الصريح ثم العبارة فأقتصر على غير الصریح فإن تقارب الزمان حمل على الأقرب.
(ب) ينظر إلى الثبوت فاقتصر على الصريح ثم العبارة فأقتصر على الصریح فإن تقارب الزمان حمل على الجميع وإن تباين بالترجح حكمنا بقولها كلها .
(ج) جميع ما ذکر

إذا تنازع العلماء في تفسیر آیة من کتاب الله وتعددت آقوالهم فيها فـأولى الاقوال بتفسیر الآیة ما وافق سبب الصريح غير الصریح في السبیبة.

(ب) خطأ

صحيح

الصف

د من القسم واسم المقرر ، والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .

تابع السنة تغير قسم (أصول الدين) - المستوى (أساس) مطر (قواعد التفسير) النمر (١٣٦)

من القواعد التفسيرية: (كل تفسير ليس مأهولاً من دلالة المفاظ الآية وسياقها فهو رد على قوله)، ومن التفسير التي تعمل وتطبق فيها هذه القاعدة:

تفسيرات تأويلات الباطلة قاطلة ، فترد لعم دلالة الألفاظ الشرعية عليها.

(ب) دلالة التحديد والتضليل في التفسير العلمي التجربى الذين يدعون إلى الحرية المطلقة في فهم النص والتصرّف كذلك من عدم الأخذ بقول العلماء السالقين من المساجلة والتباين ومن بعدهم من علماء التفسير.

(ج) أ + ب

(د) لا شيء مما ذكر

من (١٩) قرر علماء أهل السنة عند تحريرهم لقاعدة: [يجب حمل تصويم الوجه على الحقيقة] فيما يتعلق بوقوع المجاز في صفات الله تعالى :

(أ) جواز المجاز مطلقاً في الصفات وغيرها.

(ب) امتناع وقوع المجاز في صفات الله تعالى وحرمة القول فيها بجماع العلماء.

(ج) أن الحقيقة لا يذهب إليها إلا عند تحدّر القول بالمجاز.

(د) جميع ما ذكر

من (٢٠) من أدلة إعمال قاعدة: (إذا اختلفت الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله تعالى فقدمت الشرعية) :

(أ) أن القرآن أساس الشرعية والتي يبعث ثبيط الأحكام الشرعية التي لا تعرف إلا من جهة.

(ب) إنما لو حصلنا للقطع على تعرف المعنى اللغوي كانت فائدة لقطع الشارع التأكيد بتعريف ما هو معروف لنا.

(ج) الأحكام تتعلق بالاسم والمعنى الشرعي دون التموي فوجب حمله عليه.

(د) جميع ما ذكر

من (٢١) الصحيح من أقوال العلماء في مسألة الاستقلال والإضمار عند الاختلاف في تفسير آية :

(أ) افتقار الكلام واحتياجه إلى تقدير المذوف من الكلام.

(ب) استقلال الكلام وعدم احتياجه إلى ذلك التقدير، والمعنى مستقيم بذاته، فحمل الآية على الاستقلال مقدم لأجل مواجهة الأصل

(ج) أ + ب

(د) لا شيء مما ذكر

من (٢٢) إذا اختلف المفسرون في تفسير آية من كتاب الله وكان خلافهم دائراً بين مذع للتقديم والتأخير في الآية ومبقي لها عذر ترتيبها، فلولي الأقوال بالصواب :

(أ) القول بالتقديم والتأخير بالنظر إلى مبنى الآية .

(ب) القول بالترتيب مقدم على القول بالتقديم والتأخير ما لم تدل عليه قرينة مشارفة .

(ج) استقلال الكلام وعدم احتياجه إلى التقدير .

(د) لا شيء مما ذكر

من (٢٣) النكرة إذا وردت في سياق سبقت فيه بالتفى ، أو النهي ، أو الشرط أو الاستفهام ، دلت على :

(أ) صحة المعنى الذي فسرت به الآية.

(ب) تقييد الكلمة التي جاءت نكرة .

(ج) أريد بهذه اللحظة العلوم فتشتمل القليل والكثير .

(د) أ + ب

من (٢٤) من أمثلة وقوع النكرة في سياق الاستفهام :

(أ) «وَأَعْبُدُو اللَّهَ وَلَا نَشْرِكُ بِهِ شَيْئاً»

(ب) «بِوْمَ لَا تَعْلَمُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئاً وَالْأَمْرُ بِمِهْدَةِ اللَّهِ»

(ج) «مَلَّ مِنْ حَلَبِي عَرَالَهُ بِرَزْقِكُمْ كُلِّنَّ السَّكَّةَ وَالْأَرْضَ»

(د) أ + ب

من (٩) من قواعد التفسير : العبرة بضمون الكلمة لا بضمون المسبب . (ب) خطا
(ا) صريح

من (١٠) القراءة الصحيحة هي : كل القراءة :
(ا) تواتر سددها
(ب) واقتلت اللغة العربية ولو بوجهه.

(ج) واقتلت أحد المصائب العثمانية ولو احتمالاً

من (١١) إذا كان لقل قراءة تفسير يغير - أي يخالف - تفسير القراءة الأخرى :
(ا) فتحكم بصحة أحدهما وشنود الثانية .
(ب) فإن القراءتين يمتنعان .
(ج) فالقراءة الأولى منسوخة .

من (١٢) إذا تنازع المفسرون في تفسير آية أو جملة من كتاب الله . فالصحيح :
(ا) حملها على معنى يخرجهما عن معانى الآيات قبلها وبعدها، ويجعلها معترضة في السياق .
(ب) التوقف عن تفسيرها عند علم العلماء بمعناها .
(ج) حملها على التفسير الذي يجعلها داخلة في معانى ما قبلها وما بعدها ، لأنها أورقة للنظم والتسلق بالسوق ما لم يرد دليل يمنع من
هذا التفسير أو يصحح غيره .

(د) ب + ج : من قواعد التفسير: لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن (لا يدلل يجب الرجوع إليه ، وقد خالف في ذلك من الطوائف :

(ا) الإمامة الإثنى عشرية .
(ب) المرجنة .
(ج) الأحناف .

من (١٤) رجح العلماء - رحمهم الله - أخذنا بقاعدة (القول الذي توبيه قرآن السياق مرجع على ما خالقه) أن المراد بالأمر الذي
أخذوا به في قوله تعالى : ﴿ وَلَكُنْتُ مُخْرِي لِمُسَقِّرِ لَهَا ذِكْرَ تَنْذِيرِ الْمُنْذَرِ ﴾ :
(ا) هو زوجها من زينب بعد أن بطلتها زيد وقد أعلمته الله أنها تتكون زوجة .
(ب) وقوع زينب بنت جحش الأسدية في قلبه ومحبته لها وهي في عصمة زيد بن حارثة ، و كان حريصاً على أن بطلقاها زيد
فيتزوجها .
(ج) أن الذي أخذوا به في قوله تعالى لتبنيه زيد بن حارثة .
(د) جميع ما ذكر

من (١٥) رجح العلماء - رحمهم الله - أن المراد بالمستقر في قوله تعالى : ﴿ وَلَكُنْتُ مُخْرِي لِمُسَقِّرِ لَهَا ذِكْرَ تَنْذِيرِ الْمُنْذَرِ ﴾ :
أخذنا بقاعدة (إذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره).
(ا) مستقرها المكان ، المكان الذي تستقر فيه وهو تحت العرش مما يلي الأرض من ذلك الجانب .
(ب) منتهي سيرها الزمانى إلى يوم القيمة .
(ج) نهاية ارتفاعها بالصيف ونهاية هبوطها بالشتاء .
(د) لا شيء مما ذكر .

من (١٦) إذا ورد الخلاف بين المفسرين في تفسير آية من كتاب الله تعالى ، وتعدد أقوالهم فيها :
(ا) فالقول الثابت عن الصحابي هو المقدم .
(ب) فالقول الذي يزيده خبر عن النبي ﷺ هو المقدم على غيره .
(ج) كون الحديث نصاً أو ظاهراً في التفسير النبوى .
(د) لا شيء مما ذكر .

١) كل تفسير يعرض على الكتاب والسنة ؛ فإذا خالف أو ناقض القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فإنه:
يعتبر به ويقدم على غيره .
(ب) أنه مردود على صاحبه غير مقبول .
(د) جميع ما ذكر .
ينظر إلى زمان قول صاحبه .